الى الارض ويقلع مجانا او يحرون على ما عينه والرابع ان كانت قيمة البنا اكثر فللبايع فادعى ماله وان كانت
قيمة الارض اكثر فواحد هذا نقل الامام وتابعه الغزالي واصحابه على الاقوال الثلثة الاولى وهذا النقل شاذ منكر
لا يعرف وليت شعري من اين احدث هذه الاقوال فرع اشترا الارض من رجل والغراس من اخر وغرسه
فيها ثم افلس فلكل الرجوع الى عين ماله فان رجعا واراد صاحب الغراس القلع مكن وعليه تسوية الحفر وارش
نقص الارض ان نقصت وان اراده صاحب الارض فكذلك ان ضمن ارش النقص والا فوجهان احدهما المنع لانه
غرس محترم كغرس المفلس والثاني لا لانه باع الغرس مفردا فلا حرمة كذلك الحال الثاني ان لا تكون الزيادة
قابلة للتمييز كخلط ذوات الامثال بعضها ببعض فاذا اشترا صاعا حنطة او رطل زيت فخلطه بحنطة او زيت
ثم فلس فان كان مثله فللبايع الفسخ ويملك صاعا من المخلوط وطلب القسمة وان طلب البيع فهل يجاب
وجهان اصحهما لا كما لا يجاب الشريك والثاني نعم لانه لا يصل بالقسمة الى عين حقه ويصل بالبيع الى بدل
حقه وقد يكون له غرض وان كان المخلوط اردى من المبيع فله الفسخ والرجوع في قدر حقه من المخلوط وفي
كيفيته وجهان احدهما يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين لانه لو اخذ صاعا سقط حقه ولو
اخذ اكثر حصل الربا فعلى هذا ان كان المبيع يساوي درهمين والمخلوط درهما قسم الثمن اثلاثا والاصح انه
ليس له الا اخذ الصاع او المضاربة لانه نقص حصل بالمبيع كتعيب العبد وخرج قول ان الخلط بالمثل والاردى
يمنع الرجوع وليس بشي وان كان المخلوط به اجود فاقوال اظهرها ليس له الرجوع بل يضارب بالثمن والثاني
يرجع ويباعان ثم يوزع الثمن على نسبة القيمة والثالث يوزع نفس المخلوط بينهما باعتبار القيمة فاذا كان
المبيع يساوي درهما والمخلوط به درهمين اخذ ثلثي صاع وهذا القول اضعفها وهو رواية البويطي والربيع
فرع قال الامام اذا قلنا الخلط يلحق المبيع بالمفقود فكان احد الخليطين كثيرا والاخر قليلا لا يظهر به زيادة
في الحس ويقع مثله بين الكيلين فان كان الكثير للبايع فالوجه القطع بكونه واجدا عين ماله وان كان
الكثير للمشتري فالظاهر كونه فاقدا فرع لو كان المخلوط به من غير جنس المبيع كالزيت بالشيرج
فلا فسخ بل هو كالاتلاف وفيه احتمال للامام الضرب الثاني الصفة المحضة فاذا اشترى حنطة
فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه بخيوط من الثوب ثم فلس فللبايع الرجوع فيه فان لم يزد قيمته فلا
شركة للمفلس وان نقصت فلا شي للبايع غيره وان زادت فقولان احدهما ان هذه الزيادة اثر ولا
شركة للمفلس لانها صفات تابعة كسمن الدابة والعلف وكبر الودي بالسقي واظهرهما انها
عين والمفلس شريك بها لانها زيادة لفعل محترم متقوم ويجري القولان فيما لو استأجر دقا فخبزه او لحما
فشواه او شاة فذبحها او ارضا فضرب من ترابها لبنا او عرصة والات البنا فبنا بها دارا او ما يعلم العبد
القران والحرفة والكتابة والشعر المباح ورياضة الدابة فالاصح انها على القولين وقيل هي اثر قطعا كالسمن
وضبط القولين ان يصنع به ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر به اثر فيه وانما اعتبر الاثر لان حفظ الدابة
وسياستها يجوز الاستيجار عليه ولا يثبت به مشاركة للمفلس لانه لا يظهر بسببه اثر على الدابة فان قلنا
اثر اخذ البايع المبيع بزيادته وان قلنا عين بيع وللمفلس بنسبة ما زاد من قيمته مثاله قيمة الثوب
خمسة وبلغ بالقصارة ستة وللمفلس سدس الثمن ولو ارتفعت القيمة او انخفضت بالسوق فالزيادة والنقص

٩١

بينهما على هذه النسبة ولو ارتفعت قيمة الثوب دون القصارة بان صار مثل ذلك الثوب يساوي غير
مقصور ستة ومقصورا سبعة فللمفلس سبع الثمن فقط ولو زادت قيمة القصارة دون الثوب بان
كان مثل هذا الثوب يساوي مقصورا سبعة وغير مقصور خمسة فللمفلس سبعان من الثمن وعلى هذا
القياس ويجوز للبايع ان يمسك المبيع ويمنع من بيعه ويبذل للمفلس حصة الزيادة كذا نقل في التهذيب
وغيره كما يبذل قيمة البنا والغراس ومنعه في التتمة لان الصفة لا تقابل بعوض قلت الاصح نقل
صاحب التهذيب وبه قطع صاحب الشامل والبيان وقال صاحب الحاوي ولا يسلم هذا الثوب الى البايع ولا
المفلس ولا الغرما بل يوضع عند عدل حتى يباع كالجارية الحامل فرع اذا استأجر المفلس اجيرا او غيره
على القصارة او الطحن فعمل الاجير عمله فهل له حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفا اجرته
ان قلنا القصارة وما في معناها اثر فلا وان قلنا عين فنعم كما للبايع حبس المبيع لاستيفا الثمن وبه قال
الاكثرون قلت هكذا اطلق المسئلة كثيرون او الاكثرون ونص عليها الشافعي رضي الله
عنه في الام والشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهم على انه ليس للاجير حبسه ولا لصاحب الثوب
اخذه بل يوضع عند عدل حتى يوفيه الاجرة او يباع لهما وهذا الذي قالوه ليس مخالفا لما سبق فان جعله
عند العدل حبس لكن ظاهر كلام الاكثرين ان الاجير يحبسه في يده والله اعلم الضرب الثالث
ما هو عين من وجه كصبغ الثوب ولت السويق وشبههما فاذا اشترى ثوبا وصبغه ثم فلس فان نقصت القيمة
او لم يزد فصفة من وجه تحكمه كما سبق في الضرب الثاني وان زادت فقد يزيد بقدر قيمة الصبغ
او اقل او اكثر الحال الاول مثل ان يكون الثوب يساوي اربعة والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا
ستة فللبايع ان يفسخ البيع في الثوب ويكون المفلس شريكا في الصبغ فيباع ويكون الثمن بينهما اثلاثا وهل
يقول كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس او يقول اشتركا كل منهما جميعا بالاثلاث لتعذر
التمييز كخلط الزيت فيه وجهان الحال الثاني مثل ان يصير قيمته مصبوغا خمسة فالنقص محال على الصبغ
لانه هالك في الثوب والثوب بحاله فيباع وللبايع اربعة اخماس الثمن وللمفلس خمس الحال الثالث مثل ان يصير
قيمته مصبوغا ثمانية فالزيادة حصلت بصنعة الصبغ فان قلنا الصنعة عين فالزيادة مع الصبغ للمفلس
فيحصل الثمن بينهما نصفين وان قلنا اثر فوجهان احدهما يفوز البايع بالزيادة فله ثلثة ارباع الثمن وللمفلس ربع
واصحهما وبه قال الاكثرون يكون للبايع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه لان الصنعة اتصلت به فوزعت عليهما
ولو صارت قيمته مصبوغا ستة عشر مثلا ورغب فيه رجل فاشتراه ففي كيفية القسمة هذه الاوجه
الثلثة يرد ما يستحقه المفلس من الثمن للبايع ويدفعه ليخلص له الثوب مصبوغا ومنع ذلك صاحب
التتمة كما سبق هذا كله اذا صبغه بصبغ نفسه اما اذا اشترى ثوبا وصبغا من رجل فصبغه به ثم
فلس فللبايع الرجوع فيهما الا ان تكون قيمته بعد الصبغ كقيمة الثوب قبل الصبغ او دونها فيكون فاقدا
للصبغ فان زادت القيمة بان كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين فصارت مصبوغا ثمانية فان
قلنا الصنعة اثر اخذه ولا شي للمفلس وان قلنا عين فالمفلس شريك بالربع ولو اشترى الثوب من واحد
باربعة وهي قيمته والصبغ من اخر بدرهمين وهما قيمته وصبغه واراد البايعان الرجوع فان كان مصبوغا